

قراءة تفسير أضواء البيان (500) - المائدة (560) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نستكمل الكلام حول المسائل المتعلقة بالمسح على الخفين - 00:00:03

قال المؤلف رحمة الله المسألة الرابعة اختلف العلماء في جواز المسح على التعليين فقال قوم يجوز المسح على التعليين مخالفة في ذلك جمهور العلماء واستدل القائلون بالمسح على التعليين بآحاديث - 00:00:28

منها ما رواه ابو داود في سننه حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي قيس الاوسي هو عبدالرحمن بن ثروان عن هزيل ابن شرحبيل عن المغيرة ابن شعبة - 00:00:45

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توظأ ومسح الجوربين والتعليقين قال ابو داود وكان عبدالرحمن ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين - 00:00:59

وروى هذا الحديث البهقي ثم قال قال ابو محمد رأيت مسلم ابن الحجاج ظعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاوسي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان مع مخالفتهما الاجلة الذين رروا هذا الخبر عن المغيرة. فقالوا مسح على الخفين - 00:01:16

وقال لا نترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس وهزيل فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لابي العباس محمد بن عبدالرحمن الداغولي فسمعته يقول علي ابن شيبان يقول سمعت ابا قدامة السترخسي يقول قال عبدالرحمن بن مهدي - 00:01:35

قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث ابي قيس عن هزيل ما قبلته منه. فقال سفيان الحديث ضعيف او واه او كلمة نحوها. انتهى وروى البهقي ايضا عن عبدالله ابن ابي احمد بن حنبل انه قال حدثت ابي بهذا الحديث. فقال ابي ليس يروى هذا الا من حديث ابي قيس - 00:01:52

قال ابي ان عبدالرحمن بن مهدي يقول هو منكر وروى البهقي ايضا عن علي بن المديني انه قال حدث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة اهل المدينة واهل الكوفة واهل البصرة - 00:02:16

ورواه هزيل ابن شرحبيل عن المغيرة. الا انه قال ومسح على الجوربين وخالف الناس وروى ايضا عن يحيى بن معين انه قال في هذا الحديث الناس كلهم يروونه على الخفين غير ابي قيس - 00:02:31

ثم ايضا ما قدمنا عن ابي داود من ان عبدالرحمن بن مهدي كان لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين - 00:02:47

وقال ابو داود وروي هذا الحديث ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي ولا بالمتصل وبين البهقي مراد ابي داود بكونه غير متصل وغير قوي - 00:03:00

وعدم اتصاله انما هو لأن لأن راويه عن ابي موسى الاشعري هو الضحاك بن عبدالبهقي والضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعيه من ابي موسى وعدم قوته لأن في اسناده عيسى ابن سنان. قال البهقي وعيسى ابن سنان ضعيف - 00:03:14

انتهى وقال فيه ابن حجر في التقرير لين الحديث واعتراض المخالفون تضييف الحديث المذكور في المسح على الجوربين والتعليقين قالوا اخرجه ابو داود وسكت عنه. وما سكت عنه فاقلل درجاته عند الحسن - 00:03:34

قالوا وصححه ابن حبان وقال الترمذى حسن صحيح قالوا وابو قيس وثقة ابن معين. وقال العجلى ثقة ثبت وهزيل وثقة العجلى
واخرج لهما معن البخاري في صحيحه ثم انهم لم يخالف الناس مخالفة معارضة - [00:03:51](#)

بل رو امرا زائدا على ما رواه بطريق مستقل غير معارض ويحمل على انهم حديثان. قالوا ولا نسلم عدم سمع الضحاك بن
عبدالرحمن من ابي موسى لأن المعاشرة كافية في ذلك. كما حقه - [00:04:10](#)

ابن حجاج في مقدمة صحيحة ولأن عبد الغني قال في الكمال سمع الضحاك من ابي موسى قالوا وعيسى ابن سنان وثقة ابن معين
وظعفه غيره. وقد اخرج الترمذى في الجنائز حديثا في سنته عيسى ابن سنان هذا. وحسنه - [00:04:25](#)

ويعتضد الحديث المذكور ايضا بما جاء في بعض روایات حديث ابن عمر الثابت في الصحيح ان عبيد ابن جريج قال له يا ابا عبد
الرحمن رأيتك تصنع اربعاء ارجواك من اصحابك يصنعوا - [00:04:42](#)

قال ما هن فذكرهن وقال فيهن رأيتك تلبس النعال السببية. قال اما النعال السببية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال التي ليس فيها شعر. ويتوضاً فيها. فانا احب ان يلبسها - [00:04:57](#)

قال البيهقي بعد ان ساق هذا الحديث بسنته ورواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم ورواه جماعة
عن سعيد المقبرى. ورواه ابن عبيدة عن ابن عجلان عن المقربى - [00:05:14](#)

فزاد فيه ويمسح عليها وهو محل الشاهد. قال البيهقي وهذه الزيادة ان كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما وقد يغسلهما في النعل
ويمسح عليهما ويعتضد الاستدلال المذكور ايضا في المسح على النعلين - [00:05:30](#)

فيما رواه البيهقي بسانده عن زيد بن وهب قال بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين ثم قال وبسانده قال حدثنا سفيان
عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان قال بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين ثم خرج فصلى الظهر - [00:05:47](#)

واخرج البيهقي ايضا نحوه عن ابي ظبيان بسند اخر وياعتضد الاستدلال مذكور بما رواه البيهقي ايضا من طريق رواه ابن الجراح عن
سفيان عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس - [00:06:09](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح على نعليه. ثم قال هكذا رواه رواه ابن جراح وهو ينفرد عن الثوري بمناقير
هذا احدها. والثقات رواه عن الثوري دون هذه اللفظة - [00:06:25](#)

وروى عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بمحفوظ ثم قال اخبرنا ابو الحسن ابن عباد انبأنا سليمان ابن احمد الطبراني
حدثنا ابراهيم ابن عمر الوكيعي حدثنا ابي زيد ابن الحباب حدثنا سفيان فذكره بسانده ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
على النعلين. انتهى - [00:06:41](#)

قال البيهقي بعد ان ساقه وال الصحيح رواية الجماعة. ورواه عبدالعزيز الدراوردي وهاشام بن سعد عن زيد بن اسلم فحكى في الحديث
رش على الرجل وفيها النعل ذلك يحتمل ان يكون غسلهما - [00:07:03](#)

النعل وقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن اسلم فحكوا في الحديث
غسله رجليه والحديث حديث واحد - [00:07:18](#)

والعدد الكبير اولى بالحفظ من العدد اليسير. مع فضل حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه وياعتضد الاستدلال
المذكور ايضا بما رواه البيهقي ايضا. اخبرنا ابو علي - [00:07:32](#)

انبأنا ابو بكر بن داسه حدثنا ابو داود حدثنا مسدد وعباس بن موسى قال حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال
اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه - [00:07:46](#)

وقال مسدد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن اوس الثقافي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه. وهو منقطع. ورواه ابو بكر بن فورك ان - [00:08:06](#)

قال حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا ابو داود الطيالسي. حدثنا حماد بن سلبة فذكره. وهذا الاسناد غير وهو
يحتمل ما احتمل الحديث الاول. انتهى كلام البيهقي. ولا يخفى ان حاصله ان احاديث المسح على النعلين منها ما هو ضعيف لا -

ومنها ما معناه انه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه في النعلين ثم استدل البيهقي على ان المراد بالوضوء في النعلين غسل الرجلين فيما. بحديث ابن عمر الثابت في الصحيحين انه قال اما النعال السببية - 00:08:45

فاني رأيت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یلبس النعال التي ليس فيها شعر ویتوضأ فيها. فانا احب ان البسها. انتهى ومراد البيهقي
ان معنى قول ابن عمر يتوضأ فيها انه یغسل رجليه فيها - 00:09:02

وقد علمت انا قدمنا روایة ابن عبینة التي ذكرها البيهقي عن ابن عجلان عن المقربی وفيها زيادة ويمسح عليها وقال البيهقي رحمه الله في منع المسح على النعلين والجوربين والاصل وجوب غسل الرجلين. الا ما خصته سنة ثابتة او اجماع لا يختلف فيه. وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منها - 00:09:17

انتهى واجيب من جهة المخالفين بثبوت المسح على الجوربين والنعلين عن النبي صلی الله علیہ وسلم. قالوا ان الترمذی صاحب المسح على الجوربين والنعلين. وحسنہ من حديث هزیل عن وحسنہ ايضا من حديث الضحاک عن ابی موسی - 00:09:40

وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث اوس وصحح ابن خزیمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السببية قالوا وما ذکرہ البيهقی من حديث زید ابن حباب عن الثوری في المسح على النعلين حديث جید - 00:09:58

قالوا وروی البزار عن ابن عمر انه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهم. ويقول كذلك كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یفعل وصححه ابن قطان. وقال ابن حزم المنع من المسح على الجوربين خطأ. لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم - 00:10:13

وخلال الاثار. هذا حاصل ما جاء في المسح على النعلين والجوربين. قال مقیده عفا الله عنه ان كان المراد بالمسح على النعلين والجوربين ان الجوربين ملصقان بالنعلين بحيث يكون المجموع ساترا لمحل الفرض مع امكان تتابع المشي فيه والجوربان صفقان - 00:10:33

لا اشكال وان كان مراد المسح على النعلين بانفرادهما ففي النفس منه شيء. لانه حينئذ لم یغسل رجله ولم یمسح على ساتر لها. فلم یأت بالاصل ولا بالبدل والمسح على نفس الرجل تردد الاحادیث الصحيحة المصرحة بمنع ذلك بكثرة. قوله صلی الله علیہ وسلم ويل للاعقاب من النار - 00:10:54

والله تعالى اعلم نكتفي بهذا القدر ايتها المستمع الكريم نستكمم في الحلقة القادمة ان شاء الله بقية المسائل والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - 00:11:17